



لائحة مصفوفة الصلاحيات

أيتام جدة
Jeddah Orphans
جمعية رعاية الأيتام بجدة ترخيص 850



رقم الصفحة	المحتويات
3	قرار لائحة مصفوفة الصلاحيات
6 - 4	أحكام عامة
	المقدمة، الهدف من اللائحة، إجراء التعديلات على اللائحة ، مجال التطبيق
7	تعريفات، مواد اللائحة
8	أنواع الصلاحيات
16 - 9	مستويات الصلاحيات
	مصفوفة الصلاحيات

أحكام عامة

مقدمة:

تعرف الصلاحيات بأنها الحق الذي يمنح لشاغل الوظيفة والذي يمكن بموجبه إلزام تابعيه بأداء واجباتهم، أي هي القوة الإدارية والتنفيذية التي تمنح شخص ما حتى يكون قادرا على القيام بعمل أوكل له.

الهدف من اللائحة:

تهدف لائحة مصفوفة الصلاحيات إلى تحديد مسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية والفنية والمالية ومستوى الصلاحية لكل نشاط من النشاطات في الجمعية، وذلك من خلال تحديد الأدوار من مرحلة إعداد محتوى القرار حتى اعتماده، وتتوفر المصفوفة المرجعية المتعلقة بتحديد المسؤوليات للمستويات التنظيمية المختلفة. هذا لضمان فاعلية اتخاذ القرارات وتلافي الآذدواجية في الصلاحيات وتعزيز مبدأ المساءلة وتوضيح قنوات الاتصال لزيادة الكفاءة والفاعلية في اتخاذ القرارات.

مجال التطبيق:

تطبيق هذه اللائحة في الجمعية ووفق مصفوفة الصلاحيات المحددة للمسؤوليات بناء على المستويات / الرتب التنظيمية المختلفة.

إجراء التعديلات :

أي تعديلات تقترح على لائحة مصفوفة الصلاحيات، يرفعها المدير التنفيذي للجنة الحوكمة لمراجعتها والتوصية بالموافقة عليها لمجلس الإدارة.

تعريفات

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذه المصفوفة المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية	الموظف/ العامل
جمعية رعاية الأيتام بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها، أو إشرافها، مقابل أجر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه موظف / عامل.
الرئيس المباشر	هو الشخص / الجهة الإدارية التي يتبع لها الموظف إدارياً أيا كانت التسمية التي تطلق عليها.
مدير الجمعية	هي لجان فرعية منبثقة من مجلس الإدارة سواء دائمة أو مؤقتة ، وتشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
اللجان	هي لجان ذات طبيعة مستمرة.
لجان دائمة	هي لجان تقوم بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.
لجان مؤقتة	المجلس المنتخب من قبل الجمعية العمومية لقيادة الجمعية
مجلس الإدارة	إجراء بموجبه تمنح سلطة إدارية جزءاً من اختصاصها إلى سلطة إدارية أخرى.
التفويض	

مواد الائحة

المادة / 1	يحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبة بما له من اختصاصات للمدير التنفيذي تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له
المادة / 2	يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الشخص / الموظف المفوض له وموسمى وظيفته ومدة التفويض.
المادة / 3	في حال تكليف موظف للقيام بأعمال موظف آخر لا يمتلك الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.
المادة / 4	لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة الرئيس المختص.
المادة / 5	التفويض لا يعفي من المسؤولية.
المادة / 6	ينتهي التفويض في الحالات التالية:
المادة / 7	1- انتهاء مدة التفويض. 2- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض. 3- الغاء قرار التفويض. 4- شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.

أنواع الصلاحيات:

تم تحديد أربعة أنواع للصلاحيات الوظيفية هي :

الصلاحيات المالية: ويقصد بها تحديد الحدود العليا للمبالغ المالية وطبيعة المصاروفات التي يستطيع الموظف اعتمادها دون الرجوع لمستويات إدارية أعلى، وعادة ما تكون هذه الصلاحيات موحدة لجميع الوظائف على نفس الرتبة الوظيفية.

الصلاحيات التنظيمية: ويقصد بها توضيح مستوى القرارات التنظيمية التي يستطيع الموظف اتخاذها دون الرجوع لمستويات إدارية أعلى، ومنها القرارات المتعلقة بتصنيف وتوصيف الوظائف، استحداث أو شطب وظائف، قرارات الترقية، إجراء تعديلات في الهياكل التنظيمية والوظيفية، إجراء تعديلات في السياسات والإجراءات الداخلية أو سلم الرواتب، تخطيط أو تعديل الموارزنة، إعداد أو تعديل خطة الاحتياجات البشرية ... إلخ. وعادة ما تكون هذه الصلاحيات موحدة لجميع الوظائف على نفس الرتبة الوظيفية.

الصلاحيات الإدارية: ويقصد بها مستوى القرارات الإدارية التي يستطيع الموظف اتخاذها وتعلق بمرؤوسه، ومنها قرارات التوظيف وما يسبقها من مراحل الاختيار والتعيين، القرارات التأديبية والجزائية، قرارات المكافآت وصرف الجوائز، تقييم أداء المرؤوسيين، اعتماد أو رفض الإجازات على اختلاف أنواعها او استثناءات مرؤوسيه، الشرح على أي طلب مقدم من أحد مرؤوسيه لوحدة الموارد البشرية / كاتب شؤون موظفين. وعادة ما تكون هذه الصلاحيات موحدة لجميع الوظائف على نفس الرتبة الوظيفية.

الصلاحيات التشغيلية: ويقصد بها مستوى القرار التشغيلية والتي تتعلق بسير الأعمال اليومي وتنطليها طبيعة العمل، ومنها قرار توزيع مرؤوسيه على ورديات العمل، وتوزيع المهام بينهم، تشكيل فرق عمل لأداء مهام خاصة، استثناء خاص لبعض الحالات الخاصة، ترتيب التعامل مع موردين أو أطراف خارجية ذات علاقة بطبيعة العمل، تمثيل الجمعية لدى الجهات الخارجية الرسمية أو غير الرسمية، التفاوض مع إدارات الجمعية في سبيل إنجاز الأعمال المشتركة، ... إلخ. وعادة ما تختلف هذه الصلاحيات بين الوظائف على نفس الرتبة الوظيفية تبعاً لطبيعة عمل الوظيفة ولا تدخل ضمن مصفوفة صلاحيات الإدراة ويكتفي بتحديدها ضمن الوصف الوظيفي لكل وظيفة.

مستويات الصلاحيات:

تم تعريف ستة مستويات للصلاحيات هي :

يقترح: تعني أن يقترح على المستوى الإداري الأعلى أو يطلب مناقشة وإصدار القرار فيما يخص جوانب من واجباته ظهر ما يستدعي معالجتها أو تطويرها، وليس صلاحيته أن يعتمدها منفرداً.

يعد: تعني تطوير الاقتراح، أو التكليف بتطويره، ويشمل ذلك إعداد دراسة عنه وعرضه على صاحب الصلاحيه لاتخاذ قرار بشأنه، وحق الحصول على المعلومات والمستندات الخاصة بموضوعه، واستخدام الوسائل التي تساعده في اعداده، وقد تحدث صلاحية الاقتراح والإعداد في وقت واحد اذا كان الاقتراح والإعداد من مهام موظف واحد، ولكن الفصل بينهما يساعد على بيان الحالات التي يكون فيها الاقتراح منفصلاً عن الإعداد.

يوصي (يشرح): تعني التوصية بقبول اقتراح او طلب معين او رفضه مبيناً أسباب الرفض ومؤيدات القبول. وكذلك المشاركة في اتخاذ القرار من خلال إبداء رأيه أمام المستويات الإدارية الأعلى والتصويت على القرارات المطروحة في حال تطلب الامر ذلك.

يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار النهائي منفرداً بالبدء في التنفيذ، او الموافقة النهائية بالاعتماد للقرارات والمصروفات المندرجة ضمن مهام عمله دون الرجوع الى المستويات الإدارية الأعلى، وباعتماد تصبح هذه القرارات نافذة وملزمة.

ينفذ: تعني صلاحية البدء في التنفيذ لما تم اعتماده، وتنسيق اعمال الأطراف المشاركة فيه، والتأكد من إنجازه، واعداد بيان المشاكل والحلول، والتقارير اللازمة عن تقدم العمل ونسب الإنجاز، وتقييم النتائج. كما تعني صلاحية التنفيذ بشخصه كحضور الاجتماعات داخل نطاق الجمعية او الإدارية الأعلى والتي يتم تكليفه بتنفيذها.

يتابع: تعني صلاحية متابعة التنفيذ والتأكد من أنه يتم حسبما تم اعتماده وإبلاغ المستويات الإدارية الأعلى بالنتائج أولاً بأول. وكذلك متابعة سير الأعمال وتنفيذ القرارات الصادرة عنه شخصياً او عن المستويات الإدارية الأعلى، وطلب تقارير دورية من الجهات ذات العلاقة عن سير الأعمال ومستوى الإنجاز. ويدخل ضمناً صلاحية الإطلاع على ايّة وثائق او مستندات لازمة لعملية المتابعة، وكذلك اجراء التحقيقات التي يراها ضرورية.

مصفوفة الصالحيات

ت تكون مصفوفة الصالحيات من جدول يصنف الصالحيات ضمن أنواعها الأربع، ومن ثم يوضح مستوى الصلاحية لكل رتبة وظيفية. حيث تدل الأرقام في جدول مصفوفة الصالحيات على الرتب الوظيفية التي تتمتع بكل صلاحية.

الجدول التالي يوضح الرتب الوظيفية ورقم كل رتبة:

رقمها	الرتبة الوظيفية
1	الموظف المختص
2	رئيس القسم
3	المدير التنفيذي
4	المشرف المالي
5	رئيس مجلس الإدارة / نائب
6	اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
7	مجلس الإدارة

مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالإدارة

1/ الصلاحيات المالية:

رقم الصلاحية	الصلاحية	يقتراح	يد	يعتمد	ينفذ	يتبع
1/1	الصلاحيات المالية في مجال "السياسات المالية والتخطيط والرقابة":					
1	إعداد الأنظمة والسياسات المالية الداخلية للجمعية					
2	الموازنة التقديرية للجمعية					
3	تقارير مصروفات الجمعية					
4	تطبيق الإجراءات الازمة للحد من الانحرافات عن الموازنة التقديرية.					
5	بيع /شراء /إتلاف/ نقل الأصول الثابتة والمتحركة الخاصة بالإدارة					
6	تحديد الحدود العليا للصرف لكل بند من الموازنة التقديرية المعتمدة لكل رتبة وظيفة.					
2/1	الصلاحيات المالية في مجال "الصرف النقدي والمشتريات":					
1	تحديد مقدار العهدة النقية النثانية وتحديد الوظائف والموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم وجود هذه العهدة ووضع البنود التي يتم الصرف من هذه العهدة عليها والسقف الأعلى لكل بند. حيث يبلغ مقدار العهدة النقية (#5000# ريال) ويتم الصرف وفق اجراءات الصرف المعتمدة في الجمعية.					
2	تسليم العهدة النقية النثانية للموظفين حسب حاجة العمل					
3	مراجعة مصروفات العهدة النقية وتدقيقها وتقديم التقارير الازمة					

رقم الصلاحية	الصلاحية	يقتراح	يد	يعتمد	ينفذ	يتبع
4	الجرد الفجائي أو الدوري على النقود الموجودة في صناديق العهدة، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال وجود نقص أو مخالفات للأنظمة المعتمدة.	4	4-2	4-3	5-4	3
5	الصرف من موازنة الإدارة على البنود المدرجة والمعتمدة ضمن الحدود المعتمدة.	2	2	2	3	2
6	إجراء مناقلة بين بنود موازنة الإدارة لتفعيل مصروفات غير معتمدة	3	3	4	5	3
7	الصرف الاستثنائي من خارج الموازنة المعتمدة للأداراة	3	3	4	5	3
8	اختيار الموردين والمزودين للمشتريات والأصول والخدمات.	2-1	2	3	4-3	2
9	اعتماد طلبات الشراء أو توقيع عقود واتفاقيات الشراء بما يشمل العقود الخدمية، وكذلك المفضلة بين عروض الأسعار المتوفرة ضمن الميزانية التقديرية المعتمدة من مجلس الإدارة.	1	2-1	3-2	5-4-3	3-2
10	صرف حقوق الموردين ومزودي الخدمات والمقاولين المعتمدة بحد أعلى مفتوح .	1	2	3	5-4-3	2
11	كشف الرواتب والأجور وتسويات ومصالصات الموظفين		2-1	3	3	2
12	صرف الرواتب والأجور وتسويات ومصالصات الموظفين	2-1	2	2	5-4-3	2
13	كشف مستحقات التأمينات الاجتماعية.	2-1	2	3	3	2
14	صرف مستحقات التأمينات الاجتماعية الشهرية.				5-4	2
15	صرف رسوم الخدمات الحكومية المعتمدة.	1	2	3	3	2
16	رسوم تجديد اشتراكات الجمعية لدى الغرفة التجارية وغيرها من الجهات الرسمية.	2	3	3	5-4	2
17	صرف بدل العمل الإضافي		2-1	3	5-4	2
3/1	الصلاحيات المالية في مجال "المعاملات البنكية والتجارية":					
1	فتح/إغلاق حسابات بنكية خاصة بالادارة.				7-5	3
2	فتح الاعتمادات البنكية				7-5-4	3
3	الساحب النقدي مان حسابات الادارة لدى البنوك وفق الموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الادارة.		3		5-4	3

3	3	5-4	3	3		التحويل من حساب آخر من حسابات الادارة وفق الموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الادارة.	4
3	3	5-4	6	3	3	الحصول على خطبات الضمانات البنكية المبنية والنهائية.	5
4	5-3	5-4	6			توقيع اتفاقيات التسهيلات البنكية.	6
3	2	5 الـ 4	2	2-1		إصدار وتوقيع الشيكات وأوامر الصرف وسندات القبض والفوائير	7
5	3	5 الـ 4	6	3	2	اجراء المفاوضات التجارية وتمثل الجمعية أمام أي طرف داخلي أو خارجي	8

2 - الصلاحيات التنظيمية:

رقم الصلاحية	الصلاحية	يقترح	بعد	يوصي (يشرح)	يعتمد	ينفذ	يتبع
1/2	الصلاحيات التنظيمية في مجال "التخطيط الاستراتيجي":						
1	رؤية ورسالة الادارة			5	3	7-4	6-3
2	قيم وثقافة العمل للادارة			5	3	7-4	6-3
3	تحديد نشاطات ومهام ونطاق عمل الادارة			5	3	7-5	6-3
4	مخطط الإجراءات العام			5	3	7-4	6-3
5	الأهداف الاستراتيجية الادارة			5-4	3	7-4	6-3
6	الأهداف التشغيلية وخطط العمل			5	3	7-4	6-3

الصلاحيات التنظيمية في مجال "التطوير التنظيمي":							2/2
5-4	3	7-5	6-3	3	3	الهيكل التنظيمي للادارة.	1
5	3	7-5	6-3	3	3	استحداث/ حذف إدارات أو أقسام ضمن الادارة.	2
5	3	5	3	3	3	تحديد/ تعديل مهام ونطاق عمل الادارات الفرعية والاقسام.	3
5	3	7-5	6-3	3	3	استحداث / شطب وظائف على الهيكل الوظيفي الادارة.	4
5	3	7-5	6-3	3-2	3-2	تصنيف الوظائف والدرجات الوظيفية.	5
5	3	5	3	3-2	3-2	تحليل وتصميم وتوسيف الوظائف.	6
5	3	5	3	2	3	فرز وتسكين الوظائف.	7
4	3	7-5	4	3	2	تعديل سلم الرواتب.	9
5-4	3	7-5	6-4	3	3	دراسات تطوير وتنظيم الادارة.	10
6-4	3	7-5	6-4	3	3	اللوائح التنظيمية وقواعد العمل الداخلية للادارة.	11
6-4	3	7-5	6-3	3	3	دليل السياسات والاجراءات.	12
6-4	3	7-5	6-4	4	3	مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالادارة.	13
6	3	5	3	3	3	خطة المسارات الوظيفية.	14
5-4	3	5	3	3	3	خطط التعاقب الوظيفي.	15
6-4	3	7-5	4	3	3	نظام العوافر والمكافآت.	16
6-4	3	7-5	6	3	3	لائحة العقوبات /الجزاءات.	17

3/ الصلاحيات الإدارية:

رقم الصلاحية	الصلاحية	يقترح	بعد	يوصي (يشرح)	يعتمد	بنها	يتابع
1/3	الصلاحيات الإدارية في مجال "التوظيف وانتهاء الخدمات":						
1	تخطيط احتياجات الادارة.			4	3	7-5	3
2	طلب توظيف طارئ.			6-5	3	5	4
4	عرض الوظيفي.			6-3	3	5	4-2
5	قرار التعيين.			3	2	5	4-3
6	عقد العمل.			3	2	5	3-2
7	ثبت و/أو إنهاء خدمات موظف			5-3	3	5	6-4
8	إنهاء خدمات			5	3	7	4
9	قبول أو رفض استقالة موظف			5	3	5	3
10	تعيين موظف بدوام جزئي أو موسمي على جميع الدرجات.			3	2	4-3	2
11	شهادة الخبرة وحسن السير والسلوك .			3	2	3	2
2/3	الصلاحيات الإدارية في مجال "علاقات الموظفين":						
1	إجازة موظف			3	2	5-3	4-3
2	العمل الإضافي وبدل العمل الإضافي.			3	2	4	3
3	خطة الانتدابات الخارجية ورحلات العمل.			3	2	5-4	3
4	تحديد موعد بداية وانتهاء العطلات الرسمية.			3	3	7-5	6
5	نقل وتدوير الموظفين بين الادارات والاقسام المختلفة.			3	2	5	3-2
6	تحديد أيام وساعات العمل الرسمية للأدارة أو الاقسام التابعة			5	3	7-5	6-3
7	القروض والسلف النقدية على الراتب لموظفي			5	3	5	4
8	خطابات التعريف التي لا ترتب على الجمعية أي التزام.			3	2	3	2

الصلاحيات الإدارية في مجال "التدريب وتقدير الأداء":							3/3
خطة احتياجات التدريب الخاصة بالإدارة							1
اختيار برامج التدريب المناسبة							2
ترشيح الموظفين لحضور برنامج تدريبي							3
اعتماد نتائج تقييم التدريب							4
تحديد عناصر تقييم الأداء وتوزيع الأوزان المناسبة على هذه العناصر							5
اعتماد نتائج تقييم الأداء							6
الوصيات الناتجة عن تقييم الأداء							7
الصلاحيات الإدارية في مجال "العلاقات والمعاملات الحكومية":							4/3
الموافقة على استقدام وأو تأشيرة زيارة أو عمرة لزوجة وأطفال موظف على جميع الدرجات							1
نقل كفالة موظف إلى الجمعية أو التنازل عن كفالة موظف للغير							2
معاملات الموظفين الرسمية والتنظيمية لدى الجوازات							3
معاملات الموظفين الرسمية والتنظيمية لدى مكتب العمل							4
استصدار وتوزيع تأشيرات العمل							5
تأشيرية الخروج النهائي							6
التوقيع على الاستئارات والتمايز الخاصة بجميع معاملات الجمعية لدى الجهات الحكومية أو الخاصة التي يكون للجمعية أو موظفيها علاقة عمل بها.							7
تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والقضائية ولجان تسوية المنازعات والتوقيع بالقبول أو الاعتراض على الأحكام الصادرة، وخلف اليمين، ورفع الدعاوى.							8
الصلاحيات الإدارية في مجال "المكافآت والترقيات":							5/3
منح علاوة جدارة وتحديد قيمتها.							1

3	2	3	3	2	2	تحفيز ومكافأة للمرؤوسين في حدود كتب الشكر، والختيار الموظف المثالي، والمكافأة المادية بما لا يتعدي أجر يوم واحد.	2
5-4	3	5-4	3	3	3-2	تحفيز ومكافأة للمرؤوسين بما يتتجاوز ما ذكر أعلاه.	3
5-4	3	5-4	3	3-2	3-2	ترقية موظف أو إقرار زيادة في راتبه.	4
الصلاحيات الإدارية في مجال "العقوبات / الجزاءات":							6/3
6-4	3	5	3	3	4-3	إيقاف موظف عن العمل و/أو رفع الإيقاف عنه	1
6-3	2	3	3-2	2	2	عقاب المرؤوسين في حدود التنبية الشفوية، ولفت النظر، والإذنار، وخصم من الأجر بما لا يتعدي أجر يوم واحد.	2
6-3	2	5-3	3-2	2	2	عقاب المرؤوسين بما يتعدى ما ذكر أعلاه.	3